الفسخ القانوني

النص التشريعي (مادة ١٥٩) :

فى العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى إلتزام بسبب استحالة تنفيذه إنقضت معة الإلتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٦١ ليبى و ١٦٠ سورى و ١٧٩ عراقى و ١٧٤ كويتى و٢٤٣ لبنانى و١٤٤ سودانى ٣٤٥ تونسى.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقا – التعليق بالاعمال التحضيرية على المادة ١٦٠ مدنى.

راى الفقه :

١ – لا ينقضى الإلتزام بسبب استحالة تنفيذه طبقا للمادة ٣٧٣ مدنى، الا إذا أثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبى لا يد له فيه، فإذا استحال على المدين فى العقد الملزم للجانبين تنفيذ إلتزامه ولم يستطيع ان يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبى لا يدله فيه، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بإلتزامه (م ٢١٥ مدنى)، وهذه هى المسئولية العقدية، فالعقد اذن لا ينفسخ، ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق قواعد الفسخ القضائى بدلا من قواعد المسئولية العقدية، فيطلب الدائن فسخ العقد، وفى هذه الحالة لا يسع القاضى الا ان يجيبه طلبه، اذ لا محل لإمهال المدين لتنفيذ إلتزامه بعد ان اصبح هذا التنفيذ مستحيلا، فيحكم بفسخ العقد،

obeikandl.com

والحكم هنا منشئ للفسخ لا كاشف والعقد لم ينفسخ بحكم القانون، بل فسخ بحكم القاضى، اما إذا كانت استحالة التنفيذ ترجع الى سبب اجنبى، فإن الإلتزام ينقضى، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه بحكم القانون طبقا للمادة ١٥٩ مدنى.

مبدأ تحمل التبعة:

فإذا انفسخ العقد بحكم القانون، كانت التبعة فى انقضاء الإلتزام الذى إستحال تنفيذه واقعة على المدين بهذا الإلتزام، فهو لا يدله فى استحالة التنفيذ، لان الاستحالة راجعة الى سبب اجنبى، ومع ذلك لا يستطيع ان يطلب الدائن بتنفيذ الإلتزام المقابل، فالخسارة فى نهاية الأمر تقع عليه هو الذى يتحملها، وهذا هو مبدأ تحمل التجة فى العقد الملزم للجانبين، يرجع هذا الى فكرةالارتباط ما بين الإلتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين، وهى الفكرة التى انبنى عليها انفساخ العقد[١] ولو ان العقد كان ملزما الجانب واحد كالوديعة غير المأجورة، وهلك الشئ فى يد المودع عنده بسبب اجنبى فاستحال عليه رده الى المودع فإن الذى يتحمل التبعة هو الدائن المدين.

فيمكن القول اذن بوجه عام ان المدين هو الذى يتحمل التبعة فى العقود الملزمة للجانبين، والدائن هو الذى يتحملها فى العقود الملزمة لجانب واحد[٢].

---

(١) نظرية تحمل النبعة في الفقة الإسلامي – رسالة دكتوراه – الدكتور محمد زكي عبد النبي فرة ٢٦ وما بعدها.

(٢) الوسيط – ١ – للدكتور السنهوري – ص ٧٢٢وما بعدها ، وكتابة : الوجيز – ص٢٧٩ وما بعدها.

٢ – يتضح من نصوص التقنيات المدينة العربية انها تتفق فى الأحكام الخاصة بانفساخ العقد بحكم القانون، وذلك فيما عدا التقنين المدنى العراقى اذ يقضى فى المادة ١٧٩ بان هلاك المعقود عليه فى المعاوضات وهو فى يد صاحبه، اى استحالة التنفيذ فى هذه الحالة، يؤدى الى انفساخ العقد بحكم القانون، سواء اكان هلاكه بفعله أو بقوة قاهرة، اذ انه فى التقنيات الاخرى لا ينفسخ العقد بحكم القانون إذا كانت استحالة التنفيذ راجعة الى فعل المدين، ويرجع هذا الخلاف الى ان الشارع العراقى أراد ان يوفق فى هذا النص بين أحكام الفقه الإسلامى وأحكام الفقه العربى الذى تأخذ به التقنيات العربية الاخرى.

ويتبين من تلك النصوص انه إذا استحال على المدين ان ينفذ إلتزامه لسبب اجنبى انقضى هذا الإلتزام، فينقضى تبعا لذلك الإلتزام الذى يقابله، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه بحكم القانون.

فإذا استحال على المدين ان ينفذ إلتزامه، ولم يستطع إثبات ان هذه الاستحالة ترجع الى سبب اجنبى لا يد له فيه، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بإلتزامه طبقا للمادة ٢١٥ مدنى مصرى والنصوص العربية المقابلة لها، وهذه هى المسئولية العقدية، ويستطيع الدائن فى هذه الحالة ان يطلب الفسخ بدلا من التعويض، وحينئذ يجب على القاضى ان يجيب الطلب، لان التنفيذ اصبح مستحيلا ويكون الحكم منشأ للفسخ، اذ العقد لم ينفسخ بحكم القانون، وانما فسخ بحكم القاضى.

اما إذا كانت استحالة تنفيذ الإلتزام ترجع الى سبب اجنبى، فإن الإلتزام ينقضى طبقا للمادة ٣٧٣ مدنى مصرى والنصوص العربية المقابلة لها، ويترتب على ذلك ان ينفسخ العقد من تلقاء نفسه بحكم القانون طبقا للمادة ١٥٩ مدنى مصرى والنصوص العربية المقابلة لها، وذلك لانه فى العقد

الملزم للجانبين إذا انقضى إلتزام سقط الإلتزام الذى يقابله لتخلف سببه، اذ ان هناك ارتباط بين الإلتزامين فى نشوئها وفى تنفيذها وفى العقد الملزم لجانب واحد إذا انقضى إلتزام المدين لم يعد للدائن ما يطالب به.

وفى هذه الحالة لا تكون هناك ضرورة للاعذار، لانه عبارة عن تكليف المدين بالوفاء، ومن ثم لا يلزم الا إذا كان التنفيذ ممكنا، ولا ضرورة كذلك لحكم قضائى بالفسخ، اذ ينفسخ العقد من تلقاء نفسه بحكم القانون واذا قام نزاع حول ما إذا كان هناك سبب اجنبى ادى الى استحالة التنفيذ وبالتالى الى انفساخ العقد، واقتضى الأمر الرجوع الى القضاء ليقول كلمته فى شان توافر السبب الاجنبى، فإن عمل القاضى يقتصر حينئذ عند توافر هذا السبب على تقرير ان العقد قد انفسخ، فلا يكون الحكم منشأ للفسخ.

ويترتب على انفساخ العقد ما يترتب على الفسخ من اثر، فيزول كل اثر للعقد فيما بين المتعاقدين وبالنسبة الى الغير، انما لا يحق للدائن ان يطالب بالتعويض وذلك خلافا لحالة الفسخ، لان استحالة تنفيذ المدين لإلتزامه، ترجع الى سبب اجنبى.

اما بالنسبة لمبدأ يشمل التبعة فإنه فى العقد الملزم للجانبين، إذا انقضى الإلتزام لاستحالة تنفيذه بسبب اجنبى، فإن تبعه هذه الاستحالة تقع على عاتق المدين بهذا الإلتزام، وذلك لانه لا يستطيع ان يطالب الدائن بالإلتزام المقابل، فتقع الخسارة عليه فى النهاية، فلو ان المبيع هلك بسبب اجنبى فى يد البائع قبل تسليمه الى المشترى، فإن البائع – وهو المدين بالتسليم – هو الذى يتحمل تبعة هذا الهلاك. وأساس هذا هو الحل فكرة الارتباط بين الإلتزامات المتقابلة، تلك الفكرة التى املتها نظرية السبب والتى يقوم عليها الفسخ ايضا.

وفى العقد الملزم لجانب واحد إذا استحال تنفيذ الإلتزام بسبب اجنبى، فإن الذى يتحمل تبعة هذه الاستحالة هو الدائن، وذلك لانه لا يستطيع ان يطالب المدين بشئ، وليس فى ذمته إلتزام يتحلل منه فى مقابل تحلل المدين من إلتزامه، فيتحمل الخسارة فى النهاية، فإذا كانت هناك وديعة بغير اجر، ثم هلكت عند المودع لديه بسبب اجنبى فاستحال عليه ردها، تحمل المودع – وهو الدائن – تبعة هذا الهلاك.

فالخلاصة إذا انه فى العقد الملزم للجانبين تقع تبعة الاستحالة على المدين بإلتزام الذى استحال تنفيذه، اما فى العقد الملزم لجانب واحد فإن الذى يتحملها هو الدائن(١).

٣ – ينفسخ العقد الملزم للجانبين بحكم القانون، اى بغير حاجة الى حكم قضائى أو إتفاق، وذلك إذا استحال تنفيذ إلتزاماته، فتنقضى الإلتزامات المقابلة لهذا الإلتزام، واستحالة التنفيذ هنا تكون بعد انعقاد العقد، وهى استحالة يستحيل معها التنفيذ العينى، فمثلا إذا هلك المبيع بقوة قاهرة قبل تسليمه وكان معينا بالذات كحصان مثلا، فإنه يستحيل على البائع ان يجد مثله ليوفى به إلتزامه، فلا يجب عليه تسليم المبيع ولا يجب على المشترى الوفاء بالثمن، وينفسخ البيع بحكم القانون.

فإذا استحال تنفيذ العقد لهلال محله مثلا، فإن المدين – فى العقد المزم للجانبين – هو الذى يتحمل تبعة الهلاك، ففى عقد البيع إذا هلك المبيع المعين بذاته قبل تسليمه سقط إلتزام البائع بتسليمه، وسقط إلتزام المشترى بأداء ثمنه، وبالتالى تقع تبعه الهلاك على البائع وهو المدين بتسليم المبيع، بينما الدائن – فى العقود الملزمة لجانب واحد – هو الذى يتحمل تبعة

(١) نظرية العقد في قوانين البلاد العربية – الدكتور عبد المنعم فرج الصدة – ص ١٣٠ وما بعدها.

الهلاك، فلو هلك الشئ الموهوب سقط إلتزام الواهب، ويتحمل الموهوب له تبعة الهلاك وهو الدائن بتسليم الهبة، وهذه نظرية تحمل التبعة[٢].

٤ – يرى بعض الفقهاء ان الفسخ لا يكون الا بالتقاضى أو بالتراضى، اى انه ينحصر فى الفسخ القضائى والفسخ الإتفاقى، ومن هؤلاء فى مصر الدكتور احمد حشمت أبو ستيت (نظرية الإلتزام – فقرة ٢٧١) فهو يقرر ان الفسخ اما ان يتقرر قضاء أو بالإتفاق، ويقرر انه لما كان هناك ما يسمى بانفساخ العقد الذى يعتبره البعض نوعان من الفسخ (بما يثيره من بحث فى تحمل تبعة العقد)، وكان هناك الدفع بعدم التنفيذ الذى قد يمتد للتنفيذ أو للفسخ، فالانفساخ وتحمل التبعة والدفع بعدم التنفيذ، هذه المسائل الثلاث تقوم كلها على فكرة السبب التى تربط بين مصر الإلتزامين فى العقد الملزم للجانين، فلا يعتبر منها جزاء الا الفسخ، اما الانفساخ (وتحمل التبعة) فلا شان له اصلا بالجزاء ونحن (دكتور الذنون) تخالف هذا الرأى وتذهب الى ان الانفساخ وما يترتب عليه من تحمل التبعة لا يعدو ان يكون جزاءا إذا كانت استحالة التنفيذ ناشئة عن خطأ المدين أو ضمانا إذا كانت الاستحالة ناشئة عن سبب اجنبى.

ويفهم ما تقدم اننا (دكتور الذنون) نذهب إلي ان فيصل التفرقة بين الفسخ القضائي والفسخ القانوني (الانفساخ) انه في العقد الملزم للجانبين إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه وكان التنفيذ العيني لازال ممكنا ، فاننا نكون في صدد فسخ للعقد لابد في من صدور حكم به ، فإذا استحال علي المدين تنفيذ إلتزامة تنفيذاً عينياً ، فاننا نكون في صدد فسخ قانون أو انفساخ ،

---

(١) نظرية الإلتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية – الدكتور عبد الناصر العطار – ص٢٤٠.

openkanal.com

ويستوي بعد هذا ان يكون مرد هذه الاستحالة خطأ المدين أو السبب الأجنبي[١].

أحكام القضاء:

١ – استحالة تنفيذ البائع لإلتزامه بنقل متى كان الشاحن لم يدع ان خطأ مصلحة الجمارك قد ترتب عليه استحالة تنفيذ إلتزاماته المترتبة على عقد النقل بينه وبين هيئة السكك الحديدية، فإنه لا يمنع من المسئولية عن تنفيذ العقد قبل الهيئة المذكورة ما تمسك به من دفاع استند فيه الى المادة ١٥٦ من القانون المدنى تأسيسا على ان الخطأ قد وقع بفعل الغير وهو مصلحة الجمارك.

(جلسة ١٩٦٦/١١/٨ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧ – مدني ص ١١٢٩

٢ – يترتب على نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة انفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه لاستحالة تنفيذه بسبب انعدام المحل لسبب اجنبى.

(جلسة ١٩٦٢/٥/٢٥ ـ المرجع السابق – السنة ١٨ – ص ١١٢٩.

٣ – ينفسخ عقد البيع حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ إلتزام احد المتعاقدين اسبب اجنبى، ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانوا عليها قبل العقد، ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالإلتزام الذى استحال تنفيذه، عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد المزم للجانبين، فإذا انثبت الحكم المطعون فيه ان إلتزام البائعين بنقل ملكية المطحن المبيع قد صار مستحيلا بسبب التأميم، فإنه يكون قد اثبت ان استحالة تنفيذ هذا الإلتزام ترجع الى سبب اجنبى لا يد للبائع فيه واذ كان

---

(١) القانون المدني العراقي – الدكتور حسن الذنون – ص ١٢٦.

وقوع الاستحالة بهذا السبب الاجنبى لا يعفى البائع من رد الثمن الذى قبضه، بل ان هذه الثمن واجب رده فى جميع الاحوال التى يفسخ فيها العقد أو ينفسخ محكم القانون، وذلك بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى، ويقع الغرم على البائع نتيجة تحمله تبعة لقضاء إلتزامه الذى استحال عليه تنفيذه، ومن ثم يكون غير منتج دفاع البائع بعدم وقوع خطأ منه.

(جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ ـ المرجع السابق – السنة ١٩ ـ ص ١٥٦٧)

٤ – ينفسخ عقد البيع حتما من تلقاء نفسه طبقا لنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ إلتزام احد المتعاقدين بسبب اجنبى، ويترتب على انفساخه ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، فيلزم البائع برد الثمن، اذ المدين بالإلتزام الذى استحال تنفيذه هو الذى يتحمل تبعة هذه الاستحالة عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين واذ كان الثابت ان إلتزام البائع بنقل ملكية القدر المبيع الى المشترى قد اصبح مستحيلا بسبب الاستيلاء عليه لدى البائع تنفيذا لقانون الأصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، فإن مقتضى هذه الاستحالة ان ينفسخ العقد وان يلزم البائع وورثته من بعده برد الثمن بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى، اذ الغرم يقع على البائع نتيجة تحميه تبعة انقضا إلتزامه.

(جلسة ١٩٦٩/٣/١٣ ـ المرجع السابق – السنة ٢٠ ص ٤٣٢)

٥–المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن في العقود الملزمة للجانبين ينفسخ العقد حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدني بسبب استحالة تنفيذ أحد المتعاقدين لسبب أجنبي، ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا

عليها قبل العقد، ويتحمل تبعة الاستحالة في هذه الحالة المدين بالالتزام الذي استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة في العقد الملزم للجانبين، ولما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن عقد بيع الأسمنت قد انفسخ بعد أن أصبح تنفيذه مستحيلا لسبب أجنبي بسبب استيلاء سلطات الجمارك وأمن الموانى عليه وإعدامه لأنه غير صالح للاستخدام في مصر فإنه يكون قد أثبت استحالة تنفيذ هذا الالتزام يرجع لسبب أجنبي وينقضي تبعا لذلك التزام المشتري بسداد الثمن.

(الطعن رقم ٨٩٤ـ لسنة ٥٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٧ / ٢٠٠٢)

٦-النص في الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من التقنين المدني على أن "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو بفسخه.... والنص في المادة ١٥٩ من ذات القانون على أن "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه" يدل على أن حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد هو من النصوص المكملة لإرادة المتعاقدين ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه إلا باتفاق صريح كما أن انفساخ العقد يقع عند انقضاء الالتزام على أثر استحالة تنفيذه فانقضاء هذا الالتزام يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى بطلب إلزام المطعون ضدهما بتنفيذ التزامهما بتسليمه السيارة المبيعة له وفي حالة استحالة التنفيذ فسخ عقد البيع وإلزامهما برد الثمن وتمسك بأنه سدد كامل

الثمن إلى المطعون ضده الأول فنقل له المطعون ضده الثاني ملكية السيارة بالشهر العقاري بما ينبئ عن قبضه كامل الثمن وإجازته لعقد البيع الصادر من المطعون ضده الأول، إلا أنهما لم ينفذا التزامهما بالتسليم فيحق له طلب الفسخ، ثم أعاد المطعون ضده الثاني بيع السيارة للغير فانفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٤/٣/١٨ لاستحالة تنفيذه، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن على سند من أنه لم يوف بالتزامه بسداد باقي الثمن فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٤٠ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠١٠)

* * *

obeikandl.com